دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية

كروشي فريدة (باحث سنة ثالثة دكتوراه) بقسم العلوم السياسية
أ.د/ بوحنية قوي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح ورقلة(الجزائر)

الملخص :

تعالج هده الورقة البحثية دور الجزائر الدولي و الإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب من مدخل تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية ، علي أن تقدم الجزائر في الأخير مقترحات لمجلس الأمن بدفع الفدية للجماعات و محاربة كل الوسائل التي تُعتبر تمويلا للإرهاب و تطالب المجتمع الدولي باتخاذ تدبير وقائية و أساليب ردعية للحد من ظاهرة الإرهاب و محاصرته .

الكلمات المفتاحية :احتجاز الرهائن – التمويل – دفع الفدية – الجماعات الإرهابية – الخطف

Abstract:

Ce document de recherche traite sur le rôle de l'Algérie tant au nıveau natoınal que régıonal dans la lutte contre le financement du terrorısme et ce suıvant l'approche crımınalısant le paıement de ranons aux groupe terroristes, à charge aussi pour l'lgérie de présenter en final des propositions au canseil de sécurité pour criminaliser le paiement de rançons aux groupes terroristes et lutter contre tous Les moyens qui financent le terrorisme tout en appelant la communauté internationale à perdre des mesures préventives et des méthodes dissuasives pour réduire le phénomène du terrorisme voire le mettre en bouclage .

Mots clés : La prise d'otages –le financement – le paiement des rançons_ groupes terroristes

المقدمة :

تعد ظاهرة الاختطاف وحجز الرهائن ظاهرة استثنائية ذات طبيعة خاصة، وتكمن خطورتها في انتشارها عبر العالم من خلال الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، فالنشاط الإرهابي و ما يوافقها من خطف للرهائن، وما ينجم عن العملية برمتها من خسائر بشرية و مادية، و اٍثارة للفزع و الرعب الذي لا يقتصر أثرها على محل وقوعها بل يمتد إلى دوائر مختلفة ، و لا شك أن بلوغ نتائج هذا العنف الإرهابي إلى حد قتل الرهينة أو الرهائن المخطوفين فهو يعبر عن جسامة خطورة الإرهاب الذي يستهين بأرواح البشر بغرض تحقيق أهدافه الإجرامية .

و تستند هذه الدارسة في إطارها العام على دور الدول من خلال القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية والإقليمية و توجيهات المؤسسات الدولية المتخصصة في مكافحة الإرهاب و تمويله و الجريمة بصورة عامة و مجهودات المنظمات الدولية و الإقليمية و دور الدول في عزمها على المكافحة باعتبارها البنية الأساسية للجماعة الدولية و المتضرر الأكبر من انعكاسات الظاهرة ، ونظرً لخصوصية ظاهرة الخطف وطلب الفدية و حداثتها النسبية، تعاني قواعد القوانين الداخلية و قواعد القانون الدولي نقصاً في مجال التصدي لها و للإلمام والإحاطة بهذه المشكلة تم تقسيم هذه الدارسة إلى الفصول التالية:

المبحث الأول : مفهوم تمويل الإرهاب مصادره وأساليبه : سعى المجتمع الدولي، دول و منظمات إلى بذل جهود كبيرة للتوصل إلى إيجاد مفهوم مشترك للإرهاب وذلك بقصد اتخاذ التدابير الفعالة و المناسبة لمكافحته، فتقديم تعريف شامل للظاهرة يُمكن من وضع آليات للحد من مصادر أموال هده الجماعات.

المطلب الأول : مفهوم تمويل الإرهاب

1- مفهوم تمويل الإرهاب في اتفاقية الأمم المتحدة: عرفت المادة الثانية(02) من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع و تمويل الإرهاب لعام1999، مفهوم التمويل بأنه يكون إما بتقديم المال أو جمعه للقيام بالعمليات الإرهابية ، و يشير مفهوم تقديم المال الذي يمكن أن يكون بمقابل أو بدون مقابل ، ويمكن أن يكون تقديم المال في شكل مساعدات أو هبات أو منح وغيرها من الحالات التي لا ينتظر فيها مقابل ، و يشير مفهوم الجمع الذي يمكن أن يتم بالأخذ و التحصيل و التلقي وغيرها من حالات جمع الأموال[1] و هذا النشاط يفترض وجود طرفين، ففي التقديم يفترض أن يقدم الجاني الأموال لفرد أو جهة تتلقاها، كذلك يفترض الجمع وجود فرد أو جهة يتم تحصيل الأموال منها ، إلا أن الاتفاقية لم تحدد هذا الطرف الآخر فالمهم العلم بالجهة الأخيرة المقصودة و هي المنظمات و الجماعات الإرهابية[2] .

2- **تعريف الفقه لعملية تمويل الإرهاب :** تعددت تعريفات تمويل الإرهاب فمنهم من عرفه بأنه عملية دعم أو إمداد بالمال أو المعدات و الأدوات ، في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية[3] ، سواء أتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات أو هو تقديم المساعدات المادية و كذلك الأسلحة بكافة أنواعها، و المأوى و المؤنة و التدريب و وسائل النقل و الاتصال و الوثائق لجهات إرهابية داخلية أو خارجية كذلك القيام بعمليات مصرفية لمصلحتها و الاستثمار و غسل الأموال[4].

3- **مفهوم تمويل الإرهاب في بعض القوانين العربية:**

3-1- **مفهوم تمويل الإرهاب في القانون السوداني :** عرفت المادة 33 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني لسنة 2010 و هو الأحدث عربياً تمويل الإرهاب بأنه يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض ارتكاب فعل إرهابي أو بغرض استخدامه بواسطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابي، ويقصد بالفعل الإرهابي كل فعل مجرم في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م أو أي قانون يحل محله أو أي فعل ذي طبيعة إرهابية مجرم بموجب اتفاقية دولية يكون السودان طرفاً فيها[5].

3-2- **مفهوم تمويل الإرهاب في القانون القطري:** و عرف قانون غسل الأموال و تمويل الإرهاب القطري رقم 4 لسنة 2010 النافذ تمويل الإرهاب في المادة الأولى منه بأنه فعل يرتكبه أي شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك ، بقصد استخدامها أو مع علمه ، بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ فعل إرهابي أو من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية[6].

3-3- **مفهوم تمويل الإرهاب في القانون الأردني:** عرف القانون الأردني لمنع الإرهاب رقم 55 لسنة 2007 جريمة تمويل الإرهاب بأنها تشمل القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء وقع أم لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج [7].

3-4- **مفهوم تمويل الإرهاب في القانون الجزائري :**عرف القانون 05/01 الصادر في فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون بأنها كل فعل يقوم به شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة أو بشكل مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزائيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [8].

المطلب الثاني : مصادر وأساليب تمويل الإرهاب وأهدافه : تتعدد أساليب تمويل الجماعات الإرهاب بحسب نوع الإرهاب ومن أهم أساليب تمويل نجد نوعان أساسيان في تمويل الجماعات الإرهابية هي:

أ- **مصادر و أساليب تمويل الإرهاب**

1- **التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي تقدمها بعض الدول**: وهو أن تتلقى الجماعات الإرهابية دعماً مادياً من أجهزة و حكومات أجنبية، لتتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها و المحافظة على بقائها، والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها و توفير التدريب الملائم و المستمر لأعضائها، و تجنيد بعض العناصر التي تقتنع بأفكارها في مختلف الدول و في هذا الصدد أدركت الجماعة الدولية أثر الإرهاب على العلاقات الدولية[9]، و أثر العلاقات الدولية على الإرهاب فاعتبرت إن سلوك الدول المساندة للإرهاب يعد جريمة دولية ضد السلم و الأمن الدوليين.

2- **التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية من قبل بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات:**

2-1- التمويل من طلب الفدية : من ابرز مصادر التمويل للجماعات الإرهابية و أكثرها فعالية هو قيام الجماعات الإرهابية باختطاف و احتجاز رهائن وطلب فدية[10]، من الدول التي يتبعها الضحايا المحتجزون والتي قد تبلغ ملايين الدولارات حيث تستخدم المنظمات الإرهابية هذه الأموال في تدريب الأعضاء أو تجنيد أعضاء جدد و شراء الأسلحة والمعدات الجديدة للقيام بعملياتهم الإرهابية[11].

2-2- التمويل من السطو: التمويل من السطو المسلح على خزائن الشركات الكبرى و البنوك التجارية بغرض تمويل الجماعات الإرهابية.

2-3- بيع المخدرات و الأسلحة: ثم التداخل بين المنظمات الإجرامية و الإرهابية ففي عام 2003 طلبت الأمم المتحدة من الدول الأعضاء تقديم معلومات عن طبيعة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة[12] وفقاً للقرار رقم 58 أجابت معظم الدول بوجود صلات بين الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة متمثلة في العمليات اللوجستية أو المالية ، و أشاروا إلى تحالفات مصالح وذكرت عدد من الدول أن الهدف من قيام الجماعات الإرهابية بارتكاب جرائم أخرى هو الحصول على الموارد المالية أو غيرها من الموارد المطلوبة لارتكاب أعمال إرهابية و أشار عدد من الدول أن الجهات الإرهابية كثيرًا ما تشترك في أعمال أخرى غير مشروعة كالمخدرات والأسلحة و تهريب المهاجرين و الفساد و غسل الأموال و تزوير المستندات[13].

ب- أهداف تمويل الإرهاب

1- أهداف تمويل الإرهاب قد تكون بغرض الإخلال بالسلام العام و الطمأنينة العامة أو النظام العام للمجتمع الوطني أو تعريض سلامته و أمنه للخطر، و إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم و حريتهم للخطر أو إلحاق الأضرار بالبيئة أو وسائل الاتصالات و المواصلات أو الاستيلاء عليها، أو عرقلة ممارسة السلطة العامة أو دور العبادات والمؤسسات التعليمية، ولا يشترط أن يتم كل ذلك إي أن يحصل الإخلال بالنظام العام فعلاً ، بل يكفي أن يتوافر لدى الإرهابيين القصد الجنائي[14].

2- إلحاق الضرر المحتمل الذي يكفي فيه زعزعة الطمأنينة العامة لدى أفرد المجتمع و بث الرعب في نفوسهم، ولا تختلف عمليات تمويل الإرهاب الدولي عن عمليات تمويل الإرهاب الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل ، فكل منهما يقتضي استخدام وسائل مادية لدعم الجماعات الإرهابية، وبذلك يدخل في نطاق عمليات تمويل الإرهاب الدولي جميع الأفعال التي تحتوي على عنصر داخلي أو خارجي ، سواء ارتكبت هذه الأفعال من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من سلطات دولة معينة ، وسواء أكانت بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول.

3-وقد يكون الهدف من العملية الإرهابية الممولة إدارة الصراع السياسي وتصفية المخالفين حيث يلجأ إليه لتحقيق أهداف سياسية أو للتعبير عن مواقف تجاه قضايا سياسية دولية معين [15] .

4-وقد يكون الهدف من التمويل، صرفه على الأنشطة المختلفة للمنظمة الإرهابية و تجنيد أفراد جدد فيها، أو للإخلال بالنظام و الأمن العام على أوسع نطاق، و يحدث ذلك من خلال الترويع و اﻟفزع الأفراد و تقويض حالة الأمن، أو منع السلطات من أداء أعمالها أو عرقلة أو تعطيل تطبيق القوانين مما يؤدي إلى تشتت الجهود و إحباط الروح المعنوية و هذا يؤدي إلى ظهور مشكلات أخرى في المجتمع.

5-و يستخدم التمويل كوسيلة لدفع السلطات للخضوع و التفاوض و عقد صفقات مع الجماعات الإرهابية كالإفراج عن بعض المعتقلين، أو عدم الملاحقة القضائية أو لدفع الفدية و من يمول الإرهاب لا بد و أن تكون له أهداف معينة ، و التي يمكن أن تتحقق وقد لا تتحقق إذا تم إحباط العملية الإرهابية أو عملية التمويل، وهذه الأهداف تختلف من ممول إلى آخر[16]. كذلك فأن أهداف و دوافع تمويل الجماعات الإرهابية غير ثابتة حيث أنها تختلف و هكذا تتميز الأعمال الإرهابية بطابع الضرر الشامل و الممتد، و التي تنعكس سلباً على حياة عامة الناس و مكانة الدولة في المجتمع الدولي .

المبحث الثاني : الأطر القانونية لجريمة الخطف و طلب الفدية

المطلب الأول : تعريف جريمة الخطف و مميزاتها

1- يعرف الخطف بوجه عام، بأنه انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه و اﻟبعاده عنه ، أو هو حمل المجني عليه (المخطوف) على التواجد في مكان يحدده الجاني على غير إرادة المجني عليه طالت هذه الفترة أم قصرت و هكذا في لغة القانون كل من يرغم إي شخص بالقوة أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً ما يقال أنه خطف ذلك الشخص، و الخطف كجريمة لا يتكامل في القوانين الجنائية المقارنة إلا إذا حصل الخطف و هو مقترناً بقصد من المقاصد التالية[17].

- إرغام شخص قاصر أو غير قاصر بالإكراه و القوة أو إغراؤه ا بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً ما، و أن يكون ذلك بقصد التمكين من قتله عمداً أو التصرف فيه بحيث يكون عرضه لخطر القتل العمد، أو بقصد اعتقاله سراً، اعتقالا غير مشروع ، أو بقصد تعريض المخطوف لخطر الأذى الجسيم أو التصرف فيه[18].

2- مميزات جريمة الخطف:

2-1- تعد جريمة الخطف جريمة مستمرة، وذلك طالما كان المخطوف بعيداً عن مكانه الأصلي الذي يقيم فيه بمعنى أنها تظل قائمة بتجدد تدخل إرادة الخاطف باستمرار كدوام نقل المخطوف من مكان إلى آخر وتنتهي حالة جريمة الخطف بالإفراج عن المخطوف.

2-2- تأخذ جريمة الخطف بغرض الحصول على الفدية صوارً مختلفة ، حيث عادة ما يستدعي ارتكابها مساهمة أكثر من شخص واحد في تنفيذ هدف مشترك ، و من ثم تعد هذه الجريمة مثالاً مهماً عن الاشتراك في الخطف بقصد الفدية مستمرة باستمرار احتجاز الضحية والتكتم على مصير الضحية[19].

2-3- يقوم مرتكب الجريمة بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لشخص أو أكثر فمن المحتمل أن تمتد هذه المرحلة لتشمل إلى جانب القبض أو الخطف الأولي على الشخص نقله إلى مكان الاحتجاز أو نقله من مكان لآخر أو استجوابه أثناء الحجز أو التخلص النهائي منه أو طلب الفدية لإطلاق سرحه ، و يسأل في هذه الحالة كل من ساهم في هذه المراحل المختلفة [20].

المطلب الثاني: تداخل جريمة الخطف مع الجرائم الأخرى

1- الاختفاء القسري و جريمة الخطف: جاءت المادة السابعة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على ذكر الاختفاء القسري بأنه جريمة مستقلة معرفة إياها في الفقرة (2) على أن الاختفاء القسري يعني إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة و يلاحظ أن التعريف يشابه إلى حد كبير ما جاء في ديباجة إعلان الأمم [21].

2- جريمة الابتزاز والخطف: تقوم جريمة الابتزاز في القوانين الجنائية المقارنة في الحالة التي يبعث فيها للجاني قصداً في نفس المجني عليه الخوف من الإضرار به أو بأي شخص آخر و بذلك يحمله بسوء قصد على أن يسلم لأي شخص مال أو سند قانوني ، أو أي شيء موقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله أو أي سند قانوني، و من خلال ما سبق يلاحظ بأن الخطف يؤدي إلى وضع المجني عليه في خوف من الإضرار به أو بأي شخص آخر، أو أشخاص آخرين فقد يتآمر عدة أشخاص على ارتكاب جريمة الابتزاز وهذا ما يقع غالباً في جريمة الخطف وطلب الفدية حين يوزعون أدوار التنفيذ بينهم بحيث أن بعضهم يرتكب جريمة الخطف و يقوم البعض الآخر بتسلم المال (الفدية) و يلاحظ التداخل بين جريمتي التهديد

و الابتزاز، فالفعل المادي في كلا الجريمتين واحد و هو التهديد، و القصد في الجريمة الأخرى هو الابتزاز للحصول على المال أو أي شيء ذو قيمة مالية [22]، و يعتبر الابتزاز من المصادر الشائعة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية من أجل الحصول على الأموال و ترتبط جريمة الابتزاز التي قد تصل إلى حد القتل بجريمة الخطف و طلب الفدية ، حيث تعتمد التنظيمات الإرهابية على هذه الوسيلة لغرض تعزيز مصادر التمويل و ديمومة أنشطتها الإرهابية ، ولبث الرعب والخوف بين الناس لتحقيق أغراضها [23].

3- **جريمة التهديد و الخطف :** يعد مرتكب جريمة الخطف وطلب الفدية مرتكباً في ذات الوقت جريمة التهديد المعروفة في القوانين الجنائية حيث يعاقب كل من يهدد غيره بالإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره قاصداً بذلك إرهابه أو حمله على فعل شيء لا يلتزم قانوناً بفعله أو الامتناع عن فعل شيء من حقه قانوناً أن يفعله[24]، حتى يتفادى تنفيذ ذلك التهديد وتشدد القوانين الجنائية العقوبة إذا كان التهديد يسبب الموت أو أذى جسيم أو تخريب لأي مال و معيار التهديد الذي تأخذ به القوانين هو أن العبرة بما يتركه التهديد من أثر في ذهن المهدد وليس بما يمكن أن يتركه التهديد أو يحتمل أن يتركه من أثر في ذهن الرجل العادي ، ولكي يكون التهديد مؤثراً يجب أن يكون الأمر المهدد به ممكن التنفيذ و لا يشترط أن يقع الضرر المهدد به و انما يكفي أن يكون الضرر محدداً بالقتل أو التصفية الجسدية كما هو في جريمة الخطف [25].

4- **جريمة الاعتقال غير المشروع والخطف:** تجرم النظم القانونية كل من يعتقل إنساناً بغير وجه مشروع و بطريقة تدل على أنه يقصد ألا يعلم أحد ممن يهمهم أمر الشخص المعتقل بهذا الاعتقال أو بمكانه و لا يشترط بعد ذلك أن تنجح السرية و تتحقق و انما يكفي أن يكون قصد الجاني هو ذلك و تظهر جريمة أخرى في هذا المجال إذا كان من الغرض الاعتقال بغير وجه مشروع أن يبتز منه أو من إي شخص يهمه أمره الشخص المعتقل مال أو سند قانوني ، أو إكراه أحدهما على عمل شيء مخالف للقانون ،و يكون هذا الغرض مماثل للتهديد بإيقاع الأذى بالابتزاز، أو الإكراه على فعل مخالف للقانون وهو ما يتم في حالة طلب الفدية مقابل إطلاق سراح المعتقلين [26].

المبحث الثالث: جريمة الخطف وطلب الفدية في المواثيق الدولية و مخاطره

المطلب الأول: النصوص المباشرة التي تعاقب على الخطف وطلب الفدية

1- **القوانين العربية:** هناك قوانين جنائية عربية نصت صراحة على تجريم الخطف و طلب الفدية فنصت المادة 88 من قانون العقوبات المصري على أنه يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين و اللوائح ، أو احتجزه، أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها أعمالها أو الحصول منها على منفعة من إي نوع ، و نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم13 لسنة 2003 ، حيث تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: خطف أو تقييد حرية الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي أو لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن و الوحدة الوطنية و التشجيع على الإرهاب وتمويله[27].

2- **الخطف في الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان:** لم يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخطف وما ستتبعه من اختفاء قسري، إلا أنهما أكدا على حق الحياة و الحرية، و الأمن وعدم التعرض للتعذيب و على حق الإنسان في الاعتراف بشخصيته القانونية[27]، أموراً تخالف وتعتدي على حقوق الإنسان ،كما لهيئة الأمم قراراتها أيضا.

3- **الخطف في قرارات الأمم المتحدة:** و تعبيرا عن اهتمامها بظاهرة الخطف أو الاحتجاز أصدرت الأمم المتحدة الإعلان المهم المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري و الاحتجاز والذي جاء في 133 /12/ المؤرخ 1992/18، يُعقب الخطف غالباً بالقرار رقم47 على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية و أن الممارسة المستمرة لأعمال الاختفاء تعد جريمة ضد الإنسانية، وأشارت الجمعية العامة إلى أن السجن الواردة في قررها رقم 43 يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة و على نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء تأخذ صورة القبض على الأشخاص و احتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على نحو آخر على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة ،أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أم بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.

و لا بد من الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من عدم تمتع القواعد التي أرساها إعلان الجمعية العامة بالإلزامية القانونية إلا أنها لعبت دورا كبيرا في توليد القناعة بتشكيل الخطف و الاختفاء جريمة ضد الإنسانية[28]، خاصة و أنها صدرت بتوافق الآراء في الجمعية العامة مما كان له بالغ الأثر في التطور الذي شهده القانون الجنائي الدولي ممثلاً بنص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره 2002/16 الدول الأعضاء أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تدرج الاختطاف في قانونها الوطني ، و شجع المجلس الدولي الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي فيما بينها ، وأن تعزز تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاختطاف وأكد المجلس في قراره 03/ 28 أن الجماعات الإرهابية و جميع الجناة مسؤولون عن أي ضرار أو وفاة تنجم عن أي اختطاف تقوم به و ينبغي معاقبتهم وفقاً ذلك [29].

4- **الخطف في الوثائق العربية:** جاء في الفقرة(4) من تقرير و توصيات الاجتماع العاشر لمجلس الجامعة العربية، في تعريف الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب المنعقد 2011/12/27 بالقاهرة أن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري و بعد إطلاعه على مذكرة الأمانة العامة و تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين و على توصية لجنة الشؤون السياسية رفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمه الإرهابية[29].

المطلب الثاني: مخاطر الخطف وطلب الفدية:

1- إن خطف الضحية (تمكن) الخاطف من السيطرة على ضحاياه لتنفيذ مخططه كاملاً دون مقاومة، و هي الحصول على الفدية، و محدثا بذلك أبلغ الضرر بالضحية.

2- أن السيطرة على الضحية بفعل الخطف لا تقتصر على الضحية فقط، بل تنال أيضاً من المحيطين به ممن قد يعتمد عليهم في الدفاع عليه أو حتى عند الإدلاء بالشهادة أمام جهات العدالة الجنائية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الإضرار الجسيم بالضحية[30].

3- ليس عملية الخطف وحدها هي التي تؤدي إلى تعرض أفراد المجتمع للخطر أو شعورهم بالخوف بل أن محاولة تخليص المخطوفين وملاحقة الخاطفين ، التي تتسم في غالبية الأمر بالعنف والشدة بهدف تخليص الرهائن تؤدي هي أيضاً إلى حدوث الخوف والذعر، و موت المختطف.

4- تمكن الجاني من التخفي و الفرار و من ثم الإفلات من العقاب ، على الرغم من الأضرار بالمصلحة الاجتماعية، ويشير مصطلح الإفلات من العقاب إلى عدم إمكانية أو استحالة محاكمة مرتكبي الجرائم من خلال آليات التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية من قبض وحبس وتحري أو تحقيق و إحالة إلى المحاكمة و توقيع العقوبة في حالة ثبوت الإدانة و محاسبتهم، مما يؤكد الحاجة إلى إنفاذ سيادة القانون بقدر أكبر من الحكومات في مواجهة الضالعين في الخطف وطلب الفدية عندما يلقى القبض عليهم [31].

5- هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى إفلات من العقوبة يتمتع بها الجناة بعد الحصول على الفدية و هي تشجع على ارتكاب الخطف لأن الإحجام عن تقديم المسؤولين عن عمليات الخطف و حصولهم على الفدية من شأنه أن يغرس شعور بإمكان الإفلات من العقوبة ، ربما يتفاقم الوضع من جراء إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب مما يؤدي إلى وجود عقبة أمام المصالح الوطنية ، كما أن سهولة انتقالهم عبر الحدود أدت إلى زيادة فرص إفلاتهم من الملاحقة [32].

6- إن الأعمال الإرهابية و ما يعاصرها من خطف للرهائن ينجم عنها الكثير من الانعكاسات السلبية التي تصيب الكثير من الأنشطة و التي من بينها القطاع الاقتصاد السياحي، إذ تشير بعض المصادر أن القطاع السياحي في كينيا و الجزائر و تونس، قد تأثر بصورة مباشرة نتيجة لخطف السياح و نقلهم إلى جهات غير محدد للضغط عليهم لدفع الفدية ، نظرا لطبيعة الفئات التي يتعامل معها سواء كانوا السائحين الذين يرغبون في التمتع و الاستفادة من أوقات سفرهم ، أو كانوا من رجال الأعمال الذين يستثمرون في المشروعات السياحية والتي يحلق بها الضرر في حالة وقوع أية أعمال إرهابية ، الأمر الذي الحق بالسياحة في تلك المناطق إلى خسائر مادية جسيمة مفاجئة وغير متوقعة[33] ، وكذا تأثر القطاع السياحي في اليمن نتيجة لخطف السائحين ،فلم يحقق العائدات المرجوة ، وأوجد حالة من الخوف والذعر أثرت على السوق السياحي وحركة النقل.

7- أن السلوك الإرهابي المتمثل في خطف الرهائن و ما ينتج عنه من خوف و رعب يمتلك الشخص المختطف و المصحوب بعنصر المفاجأة والمباغتة التي يفاجأ بها الضحية و تمكن الخاطفين من السيطرة المادية للمجني عليه.

8- العامل النفسي للخطر الإرهابي و المتمثل في الرعب و الفزع و الخوف الذي يعتري النفس البشرية، وما يسببه ذلك من أضرار جسيمة على الصحة النفسية للمختطف و ما يترتب على عنصر المباغتة التي يفاجأ بها الضحايا في حالة الخطف وهي مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية القانونية[34].

9- التنازل عن المبادئ بدفع الفدية يشكل من قبل الدول إضرار بالدولة و سمعتها على الرغم من أن دفع الفدية في هذه الحالة لا يمكن اعتباره تمويلاً للإرهاب لأنه وقع تحت الإكراه الذي يمارس على الدولة سواء من قبل الدولة ذاتها لحماية مواطنيها و الحفاظ على أرواحهم على الأقل من الجانب الأخلاقي ومن قبل أسر المخطوفين.

10- إضافة للأوضاع المضطربة التي يحدثها خطف الرهائن للدولة، فلا هي تقبل دفع الفدية ، ولا هي قادرة على أن تفرط في المخطوفين[35].

وفي المغرب العربي و خاصة الجزائر فضلت الجماعات الإرهابية اللجوء إلى اختيار فئة معينة و هي السياح و المنشئات النفطية حيث حصلت الجماعات الإرهابية على مبالغ طائلة من الفدية ، حيث إن نشر صور المخطوفين في وسائل الإعلام و عرض المأساة و الهلع الذي يعانون منه ، و هم تحت وطأة الجريمة أو هم في حالة الصدمة يتعارض مع حقوق هؤلاء الضحايا المخطوفين[36]، سواء كان تأسيساً على الحق في الخصوصية أم الحق في الصورة، كأساس لحق الضحايا المخطوفين في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام أم على الحق في الكرامة الإنسانية كأساس لحق الضحايا في عدم نشر صورهم و معاناتهم في وسائل الإعلام، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و في مادته الخامسة نص الإعلان على مايلي : لا يعرض إي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحط من الكرامة[37].

المبحث الرابع: صور التعاون الدولي و الإقليمي لمواجهة تمويل الأنشطة الإرهابية

المطلب الأول : المجال القانوني للتعاون الدولي لموجهة تمويل الأنشطة الإرهابية

1- التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب: لقد كان لهجمات **2001/09/11** الأثر الكبير في زيادة أهمية اكتشاف و قمع تمويل الإرهاب في المجتمع الدولي و الحد منها ، كما تعد نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية بوجه عام و في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب حيث أقنعت هذه الأحداث خطورة الإرهاب على أمن العالمي، وطالب مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة سن التشريعات الوطنية اللازمة تمويل الإرهاب ، مع ضرورة أن تقدم كل دولة تقريرا مفصلاً عن الجهود الوطنية التي تبذلها، ولم يكتف مجلس الأمن بالإجراءات السابقة ، إنما انشأ لجنة خاصة من مهامها متابعة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء للجنة مكافحة الإرهاب، و تزويد المجلس و الأعضاء بالمشورة [38].

و الدعم الفني للدول التي قد تكون في حاجة لها لتنفيذ قرار المجلس و من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن أصدرت مجموعة العمل المالي الدولي تسع توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب تضاف إلى توصياتها الأربعين وهي كما يلي:

1- ألزمت التوصية(01) الدول اتخاذ خطوات فورية لإبرام و تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عام1999 .

2- طالبت التوصية (02) الدول الأعضاء تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال وضع جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية من جرائم غسل الأموال.

3- وأوجبت التوصية(03) على كل دولة تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المادية للإرهابيين والأموال والأصول المادية للذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقاً لقرار الأمم المتحدة وأوجبت كذلك على كل دولة اتخاذ الإجراءات لتمكين السلطات المختصة داخل الدولة المعنية بحجز ومصادرة الممتلكات المستخدمة ، أو المزمع استخدامها أو استخدام عوائدها في تمويل الإرهاب الإرهاب والمنظمات الإرهابية

4- و ألزمت التوصية(04) المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة على الفور إذا اشتبهت أو كان لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال متصلة أو مرتبطة بأعمال أو منظمات إرهابية أو يزمع استخدامها لأغراض الإرهاب.

5- و ألزمت التوصية(05) الدول بأن تتيح للدول الأخرى من خلال آلية المساعدة القانونية أو الآليات الأخرى أكبر مساعدة ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية والاستقصاءات والإجراءات فيما يخص بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

6- وطالبت التوصية (06) كل الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يكون كل من يعمل من الأشخاص أو الهيئات القانونية في تحويل النقود بما في ذلك التحويل من خلال نظام أو شبكة غير رسمية لتحويل قيمة النقود مرخصاً لهم بممارسة ذلك النشاط ومسجلين لديها في سجل خاص بهم ، وخاضعين لنفس معايير التوصيات الأربعين التي تنطبق على البنوك والعاملين وكذلك وجوب أن يخضع كل من يقوم بهذه الخدمات بصورة غير قانونية[39]، و دون الحصول على ترخيص بذلك لعقوبات إدارية ومدنية و جزئية.

7- أوجبت التوصية (08)على كل دولة اتخاذ التدابير لإلزام المؤسسات المالية ، ومن بينها المؤسسات التي تقوم بتحويل النقود بتسجيل البيانات الدقيقة والمفيدة عن المرسل متضمنة الاسم والعنوان ورقم الحساب على وثائق تحويلات النقود والرسائل المرسلة ذات الصلة بتلك التحويلات إضافة إلى رصد النشاط المشبوه لتحويلات الأموال التي لا تتضمن معلومات كافية عن المرسل

8- تناولت التوصية(08) المنظمات غير الربحية فعلى كل دولة النظر في مدى كفاية قوانينها ولوائحها التنظيمية فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح ، حتى تتخذ الإجراءات اللازمة القانونية و التنفيذية و غيرها من الإجراءات للتأكد من عدم إساءة استخدام هذه المنظمات لأغراض تمويل .

9- تناولت التوصية (09)الانتقال المادي للأموال والتي صدرت لاحقاً 2004/11/22 حيث ألزمت الدول القيام بالكشف عن الانتقال المادي للنقود و الأدوات القابلة للتداول لحاملها و الحيلولة دون انتقالها والتي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب و الحيلوية دون انتقال النقود و الأدوات القابلة للتداول لحاملها ، و التي لا يتم الإعلان عنها بصورة صحيحة مع تطبيق العقوبات المناسبة على كل من يقوم بإعلان أو إفصاح غير صحيح ، عما بحوزته من نقود ، و تمكين الدول من مصادرة النقود أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي ترتبط بتمويل الإرهاب أو تتضمن غسل أموال وهكذا يكتسب القرار رقم 1373 م الصادر عن مجلس الأمن أهمية خاصة في سبيل مكافحة تمويل الإرهاب ، حيث ألزم هذا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القيام بما يلي [40]:

أ- تجريم أعمال تمويل الإرهاب و حرمان مجموعات الإرهابيين من كافة أشكال المساندة .

ب- منع إتاحة الملجأ الآمن أو المساندة للإرهابيين بما في ذلك تجميد أموال أو أصول الأفراد أو المنظمات أو الهيئات المتطورة في أعمال إرهابية ، و حظر المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للإرهابيين.

ت- التعاون مع الدول في التحقيقات الجنائية و تبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها والمزمع القيام بها [41].

2- **إرشادات صندوق النقد الدولي و البنك الدولي:** تشير المصادر أنه منذ عام 2002 عمل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي على وضع المعايير لمكافحة تمويل الإرهاب و على وضع منهجية لتقييم التوصيات الأربعين و الخاصة بتمويل الإرهاب في التقييمات المشتركة في مجال تعاون الدول بهدف مكافحة تمويل الإرهاب، وتستهدف وضع المنهجية الشاملة لسد الثغرات في إجراء تقييم مدى تعاون الدول بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و يتبين ذلك مما يلي:

1- أنها تستهدف تفعيل و توحيد طرق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف دول العالم استنادا إلى التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة.

2- إنشاء إطار موحد للتعاون بين مختلف الهيئات القائمة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، العمل على إيجاد الوسائل القانونية ضمن النظم التشريعية و القضائية والقانونية للدول[42].

3- **جهود وآليات مكافحة تمويل الإرهاب في المؤتمرات العربية:** لعل أهم مؤتمر تناول موضوع مكافحة تمويل الإرهاب بصورة مباشرة هو المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة الرياض خلال الفترة من 5-8 فبراير 2008 بمشاركة العديد من الدول العربية و الأجنبية و قد توصل هذا المؤتمر إلى(43) توصية تتعلق بموضوع الإرهاب ولقد تناولت) (14توصية من هذه التوصيات بصفة مباشرة موضوع) تمويل الإرهاب ، تشكل قرارات مجلس الأمن أرقام 1566، 1526 1540،1373 ،1267،أساساً متيناً و شاملاً لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي، و تقدم هذه القرارات أيضاً خطة طريق واضحة للخطوات اللازم اتخاذها ، ويتعين على جميع البلدان اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بغية الاستجابة الكاملة لأحكام قرارات مجلس الأمن، هكذا من خلال هذا المؤتمر بوضعه لهذه التوصيات نجده وضع العديد من الآليات و الجهود التي تصب في نهاية المطاف في مكافحة تمويل الإرهاب وتوصياته بمكافحة تمويل الإرهاب تجدها شاملة للكثير من الإجراءات التي تضع الأطر الفعالة لمكافحة تمويل الإرهاب وبتطبيق هذه التوصيات يمكن أن ينحسر تمويل الإرهاب، و بصفة خاصة الأموال المترتبة على الفدية بعد عملية خطف الرهائن و امكانية متابعة هذه الأموال الطائلة و استرددها [43].

4 - مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية2010: لخطورة ما ينتج من أفعال غسل الأموال و تمويل الإرهاب من مشاكل و مخاطر تؤدي إلى تقويض خطط التنمية الاقتصادية و تعرقل الاستثمار مما يؤدي بدوره إلى تهديد الاستقرار السياسي و الاقتصادي والأمني و يخل بسيادة القانون

واقتناعاً من الدول العربية بأن مثل هذه الأفعال تمس كل البلدان و اقتصادياتها مما يجعل التعاون على الوقاية منها و مكافحتها أمراً ضرورياً ، و التزاما من الدول العربية بميثاق الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة ، فقد اتفقت هذه الدول على اتفاقية مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب خاصة بالدول العربية بتاريخ :2010/12/21 بمدينة ووقع على هذه الاتفاقية وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن دولهم نصت هذه الاتفاقية على عدد من الآليات التي تؤدي في المحصلة النهائية إلى مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، حيث صدرت هذه الاتفاقية في واحد وأربعون مادة مقسمة على ستة فصول ،و تناولت نقاط هامة تصب في مجملها في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية ومنع وصول الأموال لها[44].

1- المبحث الخامس :دور الجزائري الدولي و الإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب

المطلب الأول : جهود الجزائر الدولية للتصدي للإرهاب دور الجزائر في مكافحة تمويل الإرهاب

1 - مصادقة الجزائر على الاتفاقية لقمع تمويل الإرهاب: تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي بدأ سريانها في جانفي 2002 عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، و تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب من خلال المواد (12-19) وقد اعتبرت المادة الثانية من هذه الاتفاقية مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، و بشكل غير مشروع بتقديم و جمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمليات إرهابية. كما اشترطت توفر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة مع العلم بأن الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب العمليات الإرهابية.

و أعطت الاتفاقية في مادتها الأولى مفهوما واسعا للأموال، التي تشمل « أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمان المصرفي وشيكات السفر والشيكات المصرفية و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد »[45].

كما أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعليا في ارتكاب الجريمة، فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال و جمعها بنية استخدامها في العمليات الإرهابية سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم وهي بذلك اعتبرتها جريمة شكلية.

و أوصت المادة 12 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة (2) بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، و لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية. و أنه ينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي وكذلك رفض الحسابات المجهولة[46].

2- المصادقة على قرار مجلس الأمن رقم 1373 : لقد صادقت الجزائر على قرار مجلس الأمن وقد التزمت بكل ما ورد في مواده و قد اتخذ مجلس الأمن القرار 1373 في 28 سبتمبر2001 ، و قد ألزم القرار جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها، أو بناء على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها و لضمان تحقيق هذا الهدف أوجب هدا القرار إتباع الخطوات التالية :

أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية **و** تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

ب- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال و أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات و دعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب كما رفض القرار إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو تكون لهم صلة بها، و منع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب و عدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين[46].

3-مذكرة الجزائر في تجريم دفع الفدية : وقد اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدولة ميدانيا و بشكل فعلي و محسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية و المساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، و أنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص، و قد صادق مجلس الأمن على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة.

4- **المساعي الدبلوماسية لجزائر بمجلس الأمن** : وقامت الجزائر بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنى الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب و قد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في جانفي 2012، على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تفضي إلى طلب فديات[48].

المطلب الثاني: التعاون الجزائري الإقليمي لمكافحة تمويل الإرهاب : لقد تزايد الاهتمام الدولي بالتهديد الذي تشكله عمليات تمويل الإرهاب على وجه العموم و الجزائر علي وجه الخصوص بقوة على فرض رؤيتها إقليما علي الصعيد الإفريقي و العربي و ترافع في المحافل الإقليمية العربية و الإفريقية من أجل التصدي إلى كل عمل يدعم الجماعات الإرهابية ماديا ، من خلال تقديم المال و تفاوض من أجل تحرير الرهائن المحتجزين فالتهديدات التي تشكلها هده عمليات أصبح محطة اهتمام دولي.

1 - الالتزام بطرحها مقاربة الشاملة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب إفريقيا : ففي إطار سعي الجزائر لتحقيق تعاون إفريقي لمحاربة هده الظاهرة كانت تعمل على إيجاد قنوات تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية و مصادر تمويلها و كل ما له صلة بالإرهاب ، فأمام هده التحديات التي تواجهها القارة و بمبادرة من الجزائر ، تم تشكيل جبهة موحدة ضد الإرهاب ، باعتبار أن تعاون الثنائي و الإقليمي هو السبيل الوحيد للتغلب على هدا الخطر الذي يمكن أن يشكله تحدي الإرهاب بالنسبة للأمن الداخلي و قد أصبح التعاون متعدد المجالات ومتعدد المستويات ومتعدد القنوات فالجزائر وجدت من تعاون خاصة في مجال مكافحة الإرهاب خيارا واقعيا من أجل تصدي لظاهرة بين دول الإتحاد، وقد باتت تسعي إلى تحقيق مقاربة تنطلق من ضرورة وجود تعاون إقليمي منظم وعملياتي و على إرادة سياسية مشتركة لخوض معركة حاسمة ضد الإرهاب [(49)].

2 - تنسيق بين الجزائر و دول الإتحاد الإفريقي : وقد اتخذت الجزائر إجراءات أمنية مختلفة في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد من مصادر التمويل المختلفة ومحاصرتها باعتباره من الدول المتضررة من هذه الظاهرة حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ونص على ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 03من قانون05 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتناول القانون البعدين الإقليمي و الدولي لتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية.

3 - التنسيق الجزائري المغاربي لمحاربة دفع الفدية لتمويل الإرهاب : تعتبر الجزائر تمويل الإرهاب إقليما فعلا إرهابيا ، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، ولو ارتكبت خارج الجزائر عمدا و بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات و لو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية من طرف شخص أو جماعة أو عصابة أو منظمة فاحتجاز الرهائن و الذي يقصد به كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى القبض على فرد أو أكثر أو حبسه أو احتجازه بقصد إجبار طرف ثالث على الاستجابة لتنفيذ أمرٍ ما أو شرطٍ معين أو بقصد الامتناع عن أداء عملٍ معين ، وغالبًا ما يكون المختطفون للاحتجاز من الشخصيات المهمة سواء كانت شخصيات سياسية أم اقتصادية أم غيرها وتوفر عملية حجز الرهائن للقائمين بها منابر إعلامية للتعريف بأهدافهم والترويج لها ، كما توفر أوراقًا للمساومة؛ لتحقيق أهداف معينة للإرهابيين، و لأن قتل الرهينة محتمل إن لم تنفذ المطالب، فإن عملية احتجاز الرهائن كصورة من صور الإرهاب تشكل قوة سياسية تترتب عليها نتائج خطيرة و تثير المخاوف والرعب لكثير من المجتمعات[(50)].

4 - التعاون لمحاصرة تمويل الإرهاب المنطقة المغاربية: تراجعت آثار فاعلية القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي خلال الأعوام الماضية، وهذا ما أكده نائب مدير المركز الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب حيث قال : إن قوات الأمن الجزائرية قد قامت بعمل جيد في الدفاع عن الأراضي الجزائرية في الجنوب لذلك أن شبكة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي اضطرت إلى نقل عمليا منطقة الساحل، موريتانيا النيجر ومالي، وانحصار الأعمال الإرهابية بالرغم من استمرار بعض الأنشطة في المناطق، ولم تعد تحضي بأي تأييد شعبي ، و في هذا السياق كثفت الجزائر جهودها الداخلية و الإقليمية من أجل التصدي للأنشطة الإرهابية ولذلك استضافت عدة لقاءات إقليمية و دولية لتطوير إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب و إنشاء مركز قيادي إقليمي وبتعزيز الإجراءات الأمنية بمراقبة الحدود للحد من الهجرة السرية ، الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال،و الجريمة العابرة للأوطان و ذلك بتعزيز التواجد الأمني،وقد بذلت الجزائر جهودا مضنية لتجريم دفع الفدية عبر اللائحة الأممية 1904 التي تجرم دفع الفدية للإرهابيين، وتنسيق الجهود في إطار دول الساحل في مكافحة الإرهاب و ذلك بتحمل المسؤولية المساهمة في تعزيز وتقوية محاربة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر تبني مقاربة ثنائية و مشتركة من شأن واحترام التزاما تعزيز التعاون وتقوية التضامن وحسن الجوار لمطاردة الإرهاب والقضاء علي مصادر تمويله[(51)].

الخاتمة : من خلال ما تم تطرق إليه فقد أضحى تمويل الإرهاب من المواضيع و أكثرها دراسة و التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة الوطنية و الإقليمية و الدولية و ذلك لترسخ اقتناع مفاده أنه من ضروري التركيز على مايلي:

1- إن الحديث عن ظاهرة الإرهاب دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها في ميلادها ألا و هي عنصر التمويل والتكفل المالي لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها فمتى تنوعت و تعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة الجماعات الإرهابية و زاد حجم الجرائم التي ترتكبها .

2- إن الذين يقومون بداعم الإرهاب هم إرهابيون لا يختلفون كثيرًا عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية .

3- لقد دفعت هذه الأهمية الجزائر إلى تجريم تمويل الإرهاب على غرار التشريعات المقارنة من خلال القانون01/2005.

4- إن الجزائر تعتبر تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها و ذلك تقديرا منها للخطورة التي تمثلها هذه الأموال باعتبارها العصب الرئيسي للإرهاب كما تزداد خطورتها بالنظر إلى أنها جريمة دولية أي عبر وطنية ما يجعل ملاحقة مرتكبيها أمرا صعبا يتطلب التعاون الفعال بين الدول .

5- تعد دعوة الجزائر دول الإتحاد الإفريقي كانت صريحة وواضحة .

6- تبحث الجزائر المجتمع الدولي إلى ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي بين مختلف دول بصورة وبدل كل جهود من أجل تجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية إفريقيا ودوليا .

7- التعاون العربي من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب مع مكافحة ظاهرة الارهاب .

الهوامش:

1- مراد قريبيز،مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية، رسالة دكتورا في القانون غير منشورة، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق 2012-2013، ص: 120-129.

2- مراد قريبيز، نفس المرجع السابق،ص 130.

3- الشيخ بابكر عبد الله ، الإطار القانوني للتعاون الدولي و الإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإنشطة الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2012 ، ص 9-10.

4- الشيخ بابكر عبد الله ، نفس المرجع السابق،ص 13.

5- أحمد بن عطا لله فشار، الإرهاب في الجزائر(الأسس التاريخية والاجتماعية والاقتصادية وإستراتجية المواجهة و الأمنية ،الطبعة الأولى ، الرياض 2010،ص 303.

6- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة ، عمان، الدار العلمية الدولية، 2001 م، ص17 .

7- محمد الغانم، التعريف التشريعي للإرهاب في القانون المقارن والقانون المصري، المجلة العربية للفقه والقضاء العدد 16 ، أكتوبر 1994 م، ص 427 -430.

8- الشيخ بابكر عبد الله ،مرجع سابق،15-16.

9- محمد فتحي عبيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي ،الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999 ص73 .

10- http://terangaweb.com/securite-au-sahel-comprendre-le-puzzle-algerien/
Sécurité au Sahel : comprendre le «puzzle algérien» february 2013

11- حسين المحمدي. الخطر الجنائي ومواجهته، الإسكندرية، منشأة المعارف،2003 ، ص 288.

12- عبد الفتاح مصطفى الطيب،المطابقة في مجال التجريم، القاهرة، دار النهضة العربية 1991 ، ص123 .

13- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة ، 1978 م، ص69 .

14- لندا بن طالب ، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ، القاهرة، دار الجامعة الجديدة،2011، ص219 .

15- علاء الدين رشد، الأمم المتحدة قبل وبعد 11 سبتمبر، القاهرة، دار النهضة العربية،2005 ،ص 219-220.

16- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ،الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدارسات ، الطبعة الأولى 2009 م ، ص22 .

17- يوجد التعريف على الموقع : www.9fcra .comar/législation/official

التعميم الصادر للمؤسسات المصرفية و المالية ، سلطنة عمان، 9 كان ون الثاني 2002 الأمم المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة المنظمة المنعقد في بانكوك عام 2005 م وثيقة رقم985 /203/5/110/580- 6con/A.

18- أحمد فرح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، ورقة بحثية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1999، ص ،12

19- Voir Amel Boubekeur, « Salafism and Radical Politics in Postconflict Algeria », Carnegie, Papers, no 11(septembre 2008).

20- محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، 2004م ، ص61

21- محمد الأمين البشرى ، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ، جامعة نايف العربية ،للعلوم الأمنيـــة ، مركـــز الدراســـات والبحوث 2005 م ،ص10.

22- الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التقرير الإقليمي ،عمان 25.

23- رونالدوا زبو ، ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار ، احتجاز الرهائن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1412 ه، ص178 .

24- محمد محي الدين عوض. القانون الجنائي السوداني، القاهرة، المطبعة العالمية، 1970 .ص453

25- أكرم عبد الرزاق المشهداني، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها ،الرياض ، جامعـــة نـــايف العربية للعلوم الأمنية ، ورقة بحثية ، 1430، ص232 .

26- أكرم عبد الرزاق المشهداني ،نفس المرجع السابق، ص 694-695 .

27- مصطفى محمد موسى ، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـــة . مركز البحوث والدراسات ، 2006 ،ص67 .

28- صلاح الدين عبد الحميد المطلب، الإرهاب والنشاط السياحي ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ، جامعة نـــايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد 22 العدد 44 السنة1428 ، ص151 .

29- HTTP://www.un.org/arabic/c/ocs/sc/committese/1373/report.htm

30- عادل محمد السيوى، القانون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، (ب.ن)، 2008 ، ص :101-102.

31- أحميدي بوجليطة ، « سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي :دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر» ،رسالة دكتوراء في الحقـــوق .تخصص ، جامعة مولود معمري ،2011-2012،ص 560-562.

32- أحميدي بوجليطة،نفس المرجع السابق، ص563.

33- يحي زبير، الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل:منع الحرب ومكافحة الإرهاب ، مركـــز الجزيـــرة للدراســـات ، 28 جويليـــة 2012،ص:3-4.

34- أنور بوخرص ، العنف السياسي في شمال إفريقيا، مركز بروكنجر الدوحة ، جانفي 2011، ص3.

35- للعمامرة رمضان ، الإرهاب تهديد خطير للسلم و الأمن ، مجلة الجيش، العدد 570، (جانفي2011 ص

36- يحي زبير،مرجع سابق، ص 4.

37- أحميدي بوجليطة ،مرجع سابق ، ص564.

38- لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،رسالة دكتوراء في القانون غيـــر منشور)ة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ،2012، ص 560-562

39- الشيخ بابكر عبد الله ، نفس المرجع السابق،ص 20-21.

40- لونيسي علي ، مرجع سابق 563.

41- يحي زبير،مرجع سابق، ص 5.

42- مجلة الجيش ،مرجع سابق ذكر،ص6-8.